

قرار مجلس وزراء

رقم (446) لسنة 2024م

بشأن اعتماد مرتبات أعضاء هيئات التدريس والمعيدين  
في الجامعات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز البحوث  
وتقرير بعض الأحكام

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 17/12/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الحسابات والبيزنسية والمخازن وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن ضريبة الدخل.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010م، بشأن التعليم وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م، في مدينته سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (15088) المؤرخ في 09/09/2024م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه المادي الثاني لسنة 2024م.

فـرـقـة

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يعتمد جدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين في الجامعات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز البحوث على النحو المرفق بهذا القرار.


مادة (2)

تكون علاوة التمييز للخدمة أدناه ضمن قيم المرتبات المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار ولا تكون مضافة عليها.


الدرجة	التوصيف	نسبة علاوة التمييز مقابل الأداء
8	معيد	٪50
9	باحث مساعد	٪50
10	معاشر مساعد	٪100
11	معاشر	٪150
12	استاذ مساعد	٪180
13	استاذ مشارك	٪200
14	استاذ	٪200

مادة (3)

تتولى وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم التقني والفني وضع ضوابط منح علاوة التمييز المشار إليها بالمادة السابقة.



Handwritten signature



### مادة (4)

1. يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدريس عدد من الساعات النظرية أو العملية أسبوعياً موزعة على النحو الآتي .

ت	الدرجة العلمية	عدد الساعات التدريسية	عدد الساعات البحثية
1	الأستاذ	4	10
2	الأستاذ المشارك	6	8
3	الأستاذ المساعد	8	6
4	المحاضر	10	4
5	المحاضر المساعد	10	4

2. إذا زادت عدد الساعات التدريسية النظرية أو العملية عن الحد المقرر في المادة السابقة، وبما لا يتجاوز (6) ساعات أسبوعياً بصرف مقابل مالي لعضو هيئة التدريس كمساعات إضافية على النحو الآتي:

ت	الدرجة العلمية	مقابل لكل ساعة تدريسية
1	الأستاذ	100 دينار
2	الأستاذ المشارك	90 دينار
3	الأستاذ المساعد	80 دينار
4	المحاضر	70 دينار
5	المحاضر المساعد	70 دينار

3. تحسب الساعات التي يدرسها عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد فما فوق في مرحلة الدراسات العليا كمساعاتي تدريس جامعية وبعد أقصى (6) ساعات وبصرف مقابلها وفقاً للجدول الوارد في الفقرة السابقة من هذه المادة.

### مادة (5)


يلتزم عضو هيئة التدريس القيام بما يكلف به من أعمال داخل المؤسسة التعليمية كالاتصال والمرقبة والتصحيح ورصد النتائج ومراجعة الطعون ويستحق عضو هيئة التدريس للكلف بهذه الأعمال مرتبه كاملاً بما فيه المقابل المالي للساعات الإضافية وكفاية الملاوات المقررة خلال الإجازة السنوية .

### مادة (6)

يصدر عن الوزير المختص (وزير التعليم العالي والبحث العلمي - وزير التعليم التقني والفني) بحسب الأحوال قرار إعارة من تصدر بحقهم قرارات تكليف لتفيل الوظائف العليا فقط (رؤساء الأقسام والهيئات والمراكز - مدراء الإدارات - مدراء المكاتب - النقباء العامون) ويحدد القرار علاوة التمييز المستحقة للمعازين وفق ككل وظيفته بما لا يخالف أحكاماً من القرار.

### مادة (7)

يستحق رؤساء الجامعات والنقيب العام لأعضاء هيئة التدريس بدولة لهيها المقابل المالي لأخر شروط أعلى درجة وظيفية بجدول المرتبات المرفق بهذا القرار بما فيها علاوة التمييز وللقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات الجامعية وللقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا (وبما كانت الدرجة العلمية للمعينين عليها).



مادة (8)

يتمتع أعضاء هيئة التدريس بالمرحلة السريوية لمطابقة متطلبات الطب البشري العاملين بالمستشفيات التعليمية والعامية علاوة على العبد التدريسي بمقدار 60 : من إجمالي المراتب الأساسي تدرج ضمن مخصصات الباب الأول في الجامعات .

مادة (9)

تتكون ترقية أعضاء هيئة التدريس الذين لم يستوفوا شروط الترقية العلمية ترقية، وطنية وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتضم الترتيبات إلى أعلى درجة مستحقة في السلم الوظيفي ويتم معاملته مالياً وفقاً لأحكام هذا القرار من حيث الدرجة العلمية.

مادة (10)

يكون إصدار قرارات التعيينات والتعاقدات بصكافة أنواعها وأعضاء هيئة تدريس - موظفين معيدين، وكذلك تسمية الأوضاع الوظيفية للمعيدين من اختصاص وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التعليم التقني والفني حسب الأحوال من خلال لجنة فنية، يصدر تسميتها بقرار من الوزير المختص بناء على عرض من رئيس الجامعة أو الكلية أو المعهد العالي، ويراعي بشأن التعيينات والتعاقدات الاحتياج والملاك الوظيفي للوحدة الإدارية ولا يقبل عضو هيئة تدريس أو معيد ماله تطابق عليه الشروط القانونية والفنية المنصوص عليها بالتشريعات ذات العلاقة .

مادة (11)

تلتزم وزارة الخدمة المدنية بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد ملاك وظيفي معتمد لكل الجامعات والكليات التقنية والمعاهد العليا بحدود الوظائف وفقاً للتخصصات وأعداد الطلبة ويكون ملزماً لكافة المؤسسات التعليمية ولا يحتد بأي إجراء مخالف لأحكام هذه المادة .

مادة (12)

يجوز لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التعليم التقني والفني إصدار قرار تفرغ بدوري للمعيد أو عضو هيئة التدريس لغرض الدراسة على حساب الخاص على أن يحتفظ بهرتيه أو أي مزايها مالية أخرى تمنح له

مادة (13)

يتم عمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

  
 مجلس الوزراء



28 صفر  
 1446 هـ  
 9 ربيع  
 2024 م  
 رقم التعريف

الحكمتف للدرقتق برقم لرام لاس الـ ووزاء رقم ( 446 ) لسنة 2024م

عدد الزهادات	الزيادة السنوية										مربوط الدرجة	التوصيف	الدرجة
	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1			
10	2583	2553	2523	2493	2463	2433	2403	2373	2343	2313	2283	معهد	8
10	2833	2793	2753	2713	2673	2633	2593	2553	2513	2473	2433	باحث مساعد	9
10	4310	4230	4150	4070	3990	3910	3830	3750	3670	3590	3510	محاضر مساعد	10
10	5988	5868	5748	5628	5508	5388	5268	5148	5028	4908	4788	محاضر	11
10	7310	7160	7010	6860	6710	6560	6410	6260	6110	5960	5810	استاذ مساعد	12
10	8705	8505	8305	8105	7905	7705	7505	7305	7105	6905	6705	استاذ مشارك	13
10	9305	9105	8905	8705	8505	8305	8105	7905	7705	7505	7305	استاذ	14
10	10505	10305	10105	9905	9705	9505	9305	9105	8905	8705	8505		15
حتى بلوغ سن التقاعد	12105	11905	11705	11505	11305	11105	10905	10705	10505	10505	10105		16

